Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



الزكاة إذا تطلّعوا اليها تأليفاً لهم ، وتعويضاً عما يكون قد فاتهم من أموالهم بإسلامهم .

وأما الرقاب فهم المكاتبون على فكّ رقابهم من الأرقّاء ، فيعطون من الزكاة ما يساعدهم فيما كتب عليهم فى فك رقابهم ، وفى هذا ما يدل على رغبة الإسلام فى إبطال الرق . وفى سعيه فى تخليص أصحابه منه بمال الدولة ، ولا شك أن هذا يعدّ منه أول خطوة فى إلغائه ، وله فى هذا فضله على إلغائه فى عصرنا الحاضر .

وأما الغارمون فهم الذين يصلحون بين الناس ويتحملون فى سبيل هذا ما يكون فى الصلح من غرامات عند عجز من تجب عليه من المصطلحين ، فيعطون من الزكاة ما يساعدهم فى هذا العمل النبيل إذا كانوا فى حاجة للمساعدة .

وأما ابن السبيل فهو الذى يكون فى سفر منقطعا عن ماله ، فيعطى من الزكاة ما يوصّله اليه ، ولا يصح أن يترك ليمدّ يده إلى الأفراد بالسؤال حفظاً لكرامته .

وأما سبيل الله فهو كل مصلحة عامة مثل الجهاد فى الدفاع عن الدين والوطن ، ومثل إنشاء المدارس والملاجىء والمستشفيات وما إلى هذا من المصالح العامة .